

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.289
15 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثانية عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٨٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الإثنين، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بيليمباوغو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

التقرير الأولي للبنان

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الأولي للبنان (CRC/C/8/Add.23)

١- بناء على دعوة الرئيسة، اتخذ السيد معلّم والسيدة جورجيا دس والسيد خليل أماكنهم على طاولة اللجنة.

٢- السيد خليل (لبنان) قال إن مجلس الوزراء أنشأ، في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المجلس العالي للطفولة، الذي هو أمينه العام، لتلبية احتياجات دولة متقدمة وحديثة. ويرأس المجلس وزير الشؤون الاجتماعية؛ ويتألف المجلس من ممثلين عن جميع الهيئات المعنية بالطفولة، في القطاعين العام والخاص، وعن المنظمات الدولية وعن جميع الوزارات المعنية. ويتمتع جميع الممثلين بحقوق متساوية في التصويت. وينهض القطاع الخاص بتنفيذ أعمال المجلس، على الرغم من أن هذا العمل يحصل على دعم من وزارة الشؤون الاجتماعية. وأضاف قائلاً إن لبنان أعد تقريراً مستكملاً عن التقرير السابق تقديمه، وإنه سيعرضه على اللجنة في الوقت المحدد.

٣- الرئيسة دعت الوفد اللبناني الى الرد على الأسئلة المدرجة على قائمة المسائل (CRC/C.11/WP.7) المطلوب تناولها في إطار النظر في التقرير.

٤- السيد خليل (لبنان) قال، في معرض الإشارة الى مركز الاتفاقية في حالة التنازع مع القوانين الوطنية، إن جميع الصكوك الدولية التي وقّع عليها بلده لها، اعتباراً من عام ١٩٩٣، الأسبقية على القوانين الوطنية. وثانياً، أكدت الدراسة التي استعرضت مدى اتساق القوانين الوطنية مع أحكام ومبادئ الاتفاقية أن تلك المبادئ كلها منصوص عليها في قوانين لبنان. غير أن التطبيق هو الأصعب، بسبب الافتقار الى الموارد. وقد حرص المجلس العالي، بوجه خاص، على تحديث الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال: ففي الوقت الحاضر، يمكن للطفل البالغ من العمر ثماني سنوات أن يلتحق بعمل. وقد توقف المشرعون مؤخراً عن بحث هذه المسألة نظراً للمذبحة التي ارتكبتها إسرائيل مؤخراً في بلده، ولكن يؤمل أن يتم رفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال إلى ١٤ سنة.

٥- السيدة جورجيا دس (لبنان)، مديرة الخدمات الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية، قالت رداً على سؤال يتعلق بجمع البيانات الإحصائية، إن دراسة أجريت، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشملت ٧٠ ٠٠٠ أسرة لجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل التي يواجهها لبنان فيما يتعلق بالأمية والبطالة وعمل الأطفال. ومن بين هذه الأسر، ستشكل ٧ ٠٠٠ أسرة أساساً لدراسة تتعلق بصحة الأم والطفل. وتجري وزارة الشؤون الاجتماعية أيضاً بحثاً لمعرفة عدد المعوقين من الأطفال والكبار؛ فالبيانات التي جمعت في عام ١٩٩٠ أصبحت غير ذات صلة.

٦- السيد خليل (لبنان) قال، فيما يتعلق بـ "امكانية إنشاء مؤسسة وطنية من قبيل أمين المظالم الخاصة بالأطفال للمساعدة في رصد تطبيق حقوق الطفل"، إن الغرض من إنشاء المجلس العالي للطفولة هو، على وجه التحديد، أن يعمل بمثابة وسيط بين الأطفال والقطاع الخاص. ولا تزال هناك تدابير أخرى قيد البحث.

٧- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية "الى أقصى حد تسمح به... الموارد المتاحة"، قال إن الحكومة أقرّت مبادئ الاتفاقية. غير أن الحرب التي واجهها البلد على مدى ٢٠ عاما أدت الى أن الموارد التي كان ينبغي تخصيصها للخدمات الاجتماعية أُنفقت من أجل إعادة بناء الاقتصاد والهيكل الأساسية. وقد تفاقم الوضع من جرّاء العدوان الإسرائيلي الذي تعرّض له البلد مؤخرا والذي أحدث أضرارا بالغة.

٨- السيدة جورجيا دس (لبنان) قالت إن سياسة الحكومة تهدف الى تحقيق لا مركزية الخدمات الاجتماعية. وسيظل المقر الرئيسي في بيروت، ولكن سيزداد عدد مراكز الخدمات في جميع أنحاء البلد، كيما يتسنى للجمع الحصول على هذه الخدمات.

٩- السيد خليل (لبنان) قال إن التدابير المتخذة لتوعية الجماعات المهنية ومتخذي القرارات والمسؤولين الحكوميين بالاتفاقية تشمل اجتماعات الطاولة المستديرة والدورات التدريبية، التي تُنشر نتائجها. ومن المقرر تنظيم دورة مماثلة، مدتها ١٨ شهرا، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك لتعليم الأطفال والمعلمين مبادئ الاتفاقية. وفيما يتعلق بالدعاية للاتفاقية، عُقدت خلال السنة الجارية وبلاشتراك مع القطاع الخاص عدة اجتماعات، وبصفة خاصة اجتماعات الطاولة المستديرة، تناولت البيئة، والأسرة، والأطفال المعوقين والأيتام. وشارك في الدعاية أيضا التلفزيون والإذاعة وغيرهما من وسائل الإعلام. وكان من المقرر نشر كتيّب يتعلق بالاتفاقية، ولكن لم يتسن ذلك لعدم توافر الأموال. وأولى المجلس العالي اهتماما خاصا الى إصدار تقرير عن البيئة الأسرية والرعاية البديلة، وتم توزيعه على كل المجموعات المحلية وجميع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، الذين قاموا بدورهم بتوزيعه على نطاق أوسع. وتلقت المنظمات غير الحكومية أيضا نسخا من التقرير.

١٠- السيد هامر بيرغ طلب المزيد من الردود التفصيلية على الأسئلة الواردة بقائمة المسائل. وقال إنه يود، على وجه التحديد، معرفة ما اذا كانت أحكام الاتفاقية قد اعتد بها أمام المحاكم؛ ذلك أن المعلومات من هذا القبيل تعطي دلالة مفيدة على مدى إدراج نصوص الاتفاقية في النظام القانوني. وأضاف قائلا إنه يرحب بالاستقصاءات المختلفة التي أُجريت، ولكن ينبغي أن يكون الغرض هو تطبيق نهج منظم للحصول على هذه البيانات، وسأل عمّا اذا كان هناك بالفعل نهج من هذا القبيل، سواء من خلال النظام التعليمي أو من خلال النظام الصحي. فالإحصاءات، بما فيها البيانات التفصيلية، تعتبر ضرورية.

١١- وفيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لرصد تنفيذ الاتفاقية، من الواضح أن إنشاء المجلس العالي هو خطوة مهمة، ولكن ينبغي للحكومة نفسها أن تعمل بمزيد من الفعالية على ترجمة الاتفاقية الى واقع ملموس؛ ولا يمكن توقّع أن تضطلع المنظمات غير الحكومية بعبء يزيد عن طاقتها.

١٢- وأشار مرة أخرى، فيما يتعلق بالموارد المخصصة لحقوق الطفل، إلى قلق اللجنة إزاء ما ذكره السيد خليل. وطلب أيضا الحصول على مزيد من التفاصيل حول التقرير "المستكمل" الذي أشار إليه السيد خليل.

١٣- السيدة أوفيميو طلبت معلومات إضافية بشأن رصد تنفيذ الاتفاقية. وقالت إنها تود أن تعرف ما هي الجهة التي تتولى هذا الرصد، وما هي خصائص عملية الرصد على المستوى الشعبي. واقتُرحت أن يقوم المجلس العالي بتوسيع نطاق الدراسة الحالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث تشمل الأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة، والأطفال اللاجئين، والأطفال الذين تخلى عنهم ذويهم، والأطفال الذين يخالفون القانون. واستفسرت أيضا عما إذا كان يوجد في البلد عدد كاف من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين. وإذا لم يكن العدد كافيا، فما هي التدابير العلاجية المزمع اتخاذها. وهل سيتم وضع خطط وتحديد أهداف؟ وكيف ومتى سيتم حشد الأموال اللازمة؟ وبالنظر إلى عدم كفاية الموارد في الوقت الحاضر، استفسرت عما إذا كانت الحكومة تبحث إمكانية استخدام العاملين الطبيين المساعدين وغيرهم من العاملين الاجتماعيين بعد استكمالهم لدورات تدريبية قصيرة.

١٤- السيدة كارب قالت إنها تود معرفة المزيد من المعلومات عن مركز المجلس العالي للطفولة. وفي هذا الصدد، سألت عن الأسلوب الذي يتصرف به المجلس تجاه المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

١٥- وأخيرا، سألت عما إذا كان الدستور يجيز للأفراد رفع دعاوى أمام المحاكم في حالة انتهاك حقوقهم.

١٦- الآنسة ماسون قالت إن من المؤسف ألا توجد ردود تحريرية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وأضافت قائلة إنها أيضا تود أن تعرف ما إذا كان هناك فرق بين اللجنة البرلمانية والمجلس العالي للطفولة، وما إذا كان المجلس العالي قد حل محل اللجنة. وسألت كيف يمكن السماح للأطفال البالغ عمرهم ٨ سنوات بالعمل، إذا كانت للمعاهدات الدولية أسبقية على القوانين الوطنية، لأن ذلك يتعارض مع الاتفاقية ومع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

١٧- واستفسرت عن الجزء المخصص في الميزانية الوطنية للتنمية البشرية، بالنظر إلى ما ذكر من أن معظم موارد البلد تخصص لتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية.

١٨- وقالت إنها تود أيضا أن تعرف مدى ما وصل إليه بحث مسألة إنشاء مؤسسة وطنية مثل أمين مظالم الأطفال.

١٩- السيد كولوسوف أشار إلى أنه قد مر ما يقرب من خمس سنوات على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في لبنان، وفي هذا الصدد استفسر عما إذا كان الوفد يرى أن الاتفاقية كانت مفيدة في تحسين حالة الأطفال في لبنان طوال تلك الفترة.

٢٠- واستفسر أيضا عما إذا كان الزعماء الدينيون والجماعات الدينية المعنيون بتطبيق الاتفاقية على علم بالالتزام الواقع على عاتق الدولة فيما يتعلق بجميع الأطفال في جميع أنحاء لبنان.

٢١- السيدة جورجيا دس (لبنان) قالت إنه يوجد عدد كاف من الأطباء في لبنان، ولكنهم يتركزون عادة في العاصمة والمدن الكبيرة الأخرى. وهناك بعض المشاريع المتعلقة بالأطفال التي تحتاج إلى عدد أكبر من العاملين الاجتماعيين؛ وهناك مركز تدريب لهذا الغرض كان قد أنشئ قبل الحرب. وقد دُمِّر أثناء الحرب وتجري إعادة بنائه. وقالت إن الإدارة التي ترأسها تقوم بتدريب عاملين اجتماعيين يعودون إلى العمل في مناطقهم الأصلية بمجرد انتهاء تدريبهم.

٢٢- السيد خليل (لبنان) قال إن محاكم الأحداث قد بدأت تعتمد مبدأ إعطاء اتفاقية حقوق الطفل الأسبقية على القوانين الوطنية.

٢٣- وفيما يتعلق بمشكلة نقص الإحصاءات قال إن وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان يجريان دراسة إحصائية مشتركة، من المقرر أن تتاح نتائجها قريباً وأن تشكل أساساً إحصائياً سليماً لمعالجة المشاكل الاجتماعية.

٢٤- وفي معرض الحديث عن تخصيص بنود الميزانية قال إنه، على الرغم من الأهمية المسندة إلى التنمية البشرية في لبنان، فلا توجد أي حكومة في العالم تركّز على برامج تنفيذ الاتفاقية وتهمل سائر القطاعات.

٢٥- ولم يحل المجلس العالي للطفولة محل أية مؤسسة. وبموجب نظامه الداخلي، تعطى الأولوية دائماً للأنشطة المشتركة مع القطاع الخاص. وفيما يتعلق بالتقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى المجلس العالي، قال إن المجلس يرحب بأي تقرير يقدم من القطاع الخاص الممثل في المجلس، إلى جانب المنظمات غير الحكومية.

٢٦- ولا تزال اللجنة البرلمانية موجودة، وتُعنى بالمسائل المتعلقة بتشغيل الأطفال. وفي هذا الصدد، قال إن اقتراحاً قدّم لرفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال من ٨ سنوات إلى ١٤ سنة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٣٢ من الاتفاقية لم تشر على وجه التحديد إلى أي سن لتشغيل الأطفال، بل تركت لكل دولة وضع الحد الأدنى الذي تراه ملائماً في هذا الصدد.

٢٧- وفيما يتعلق بمسألة الدعم المالي، قال إن كون العديد من المباني المدرسية قد دُمِّرَت أثناء الحرب أمر يعوق توفير التعليم الإلزامي المجاني لجميع اللبنانيين. وقد تفاقم هذا الوضع بفعل العدوان الإسرائيلي الأخير على جنوب البلد.

٢٨- السيد هامر بيرغ أيد صحة ما ذكره ممثل لبنان من أن المادة ٣٢ من الاتفاقية لم تذكر الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال؛ غير أنها أشارت على وجه التحديد إلى "الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية الأخرى"، أي أن الإشارة وردت بالتأكيد إلى صكوك مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

٢٩- وقال إنه يسلّم بأنه، في حالة لبنان، لا يمكن التقليل من شأن تأثير الحرب التي استمرت ٢٠ عاماً وتأثير عمليات القصف بالقنابل التي حدثت مؤخراً وأودت بحياة العديد من الأطفال، ويسلّم أيضاً بأنه من

الصعب، بدون الهياكل الأساسية الملائمة، إعمال حقوق الأطفال في لبنان. غير أن مصالح الأطفال، فيما يبدو، لا تحتل مرتبة عالية في قائمة الأولويات لدى متخذي القرار في لبنان. واستفسر عما يجري اتخاذه من تدابير محددة لصالح الأطفال. وقال إنه يسلّم بوجود مشاكل فيما يتعلق بالحصول على إحصاءات موثوق بها، ولكنه يود أن يعرف ما إذا كانت تنمية الأطفال تحظى بنصيب عادل في الميزانية. واستفسر أيضاً عما إذا كانت مشكلة تقاسم المسؤولية عن الأطفال بين الدولة والقطاع الخاص قد تمت مناقشتها بشكل منتظم.

٣٠- واستفسر عما إذا كان المجلس العالي يصدر تقارير سنوية، لأن الوصف الدقيق للحالة في لبنان سيساعد كثيراً على تحديد المشاكل وتشجيع البحث عن الإجابات.

٣١- السيدة كارب استفسرت عما إذا كان حذف مصطلح "غير شرعي" من بطاقات الهوية قد جاء نتيجة لإجراءات اتخذها المجلس العالي؛ وقالت إنها تود أن تعرف ما هي أولويات المجلس. وسألت عن الكيفية التي يتم بها حل التنازع الممكن بين التعددية والأحوال الشخصية، مثلاً، في المجتمع المسلم، وما إذا كانت المحاكم الدستورية ثبتت في انتهاكات حقوق الأفراد.

٣٢- السيد كوسولوف استفسر عما إذا كان الزعماء الدينيون على علم بالاتفاقية، وما هي الإنجازات التي يمكن ذكرها كدليل على فائدتها طوال السنوات الخمس التي انقضت على دخولها حيز التنفيذ. وسأل عما إذا كانت هناك مواد معيّنة في الاتفاقية ثبتت فائدتها في تحسين معيشة الأطفال أم أن المواقف والاتجاهات الاجتماعية قد أعاققت تنفيذ الاتفاقية.

٣٣- السيد خليل (لبنان) قال إن لبنان لم يصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، على الرغم من تصديقه على اتفاقيات أخرى لمنظمة العمل الدولية، مثل اتفاقية الأعمال البحرية الخطرة.

٣٤- وعلى الرغم من الضغوط المالية، يستفيد الأطفال بالفعل من الميزانية اللبنانية وذلك، على سبيل المثال، من خلال بناء مراكز الرعاية الاجتماعية والمراكز الطبية وبناء نحو ١٠٠ دار للحضانة.

٣٥- ولا يوجد تنازع في توزيع المهام بين القطاعين العام والخاص. ذلك أن للبنان تاريخاً طويلاً في مجال المبادرات الخاصة الناجحة، التي تشمل تقديم المساعدات الى ضحايا العدوان الإسرائيلي. وقد تعاون المجلس العالي مع كل من القطاعين العام والخاص وذلك، على سبيل المثال، في مساعدة الـ ٥٠ ٠٠٠ شخص المهجّرين نتيجة للاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة.

٣٦- وقال إن المجلس العالي يصدر بالفعل تقريراً سنوياً، وتعهد بأن يرسل الى اللجنة التقريرين المتاحين، فور عودته الى بيروت. وأضاف قائلاً إن أهم أولويات المجلس هي حماية الأطفال من مخاطر الانحراف. ويشكل الأطفال المتشردون في الشوارع مشكلة رئيسية تتصدى لها شتى الجمعيات المدنية، ووزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس. وتشمل الأولويات الأخرى حظر وتقييد عمل الأطفال، وبناء المزيد من دور الحضانة.

٣٧- ولا توجد في لبنان محكمة دستورية. غير أنه يوجد بالفعل مجلس دستوري يتألف من كبار القضاة.

٣٨- وقد وُزعت نسخ من الاتفاقية على جميع الزعماء الدينيين وعلى المدارس. ولا يوجد تنازع بين الحريات الدينية وعمل المحاكم المدنية.

٣٩- وترد في التقارير السنوية للمجلس العالي أمثلة عديدة على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تنظيم اجتماعات الطاولة المستديرة بشأن التعليم الإيكولوجي وبشأن الأسرة. وبغية التصدي لمشكلة تشغيل الأطفال، تمت زيادة عدد المفتشين زيادة كبيرة. ويعمل المجلس أيضا على علاج مشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال. وفيما يتعلق بمسألة ضمان أن تتولى سلطات مختصة وضع المعايير، أنشأت الحكومة اللبنانية المجلس العالي لهذا الغرض بالتحديد.

٤٠- ولا يستطيع لبنان توفير الموارد الكافية للتعليم والصحة والتوظيف، ولكنه يسعى إلى تخصيص نسبة عادلة من الميزانية المتاحة من أجل مواجهة الاحتياجات الاجتماعية. ويتعين أيضا تدبير الأموال اللازمة لمد الطرق إلى المناطق النائية وإقامة الهياكل الأساسية فيها؛ وسيتم نزع ملكية بعض الأراضي؛ وقد سُمح للمنظمات الأجنبية ببناء الطرق واسترداد استثماراتها من خلال رسوم العبور. وستكون أي مساعدة تقدمها المنظمات، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، موضع ترحيب؛ ومن المؤسف أن لبنان لم يعد يعتبر الآن حالة من حالات الطوارئ، بما أن الحرب قد انتهت؛ ولذلك، فقد ألغيت المخصصات التي كانت مدرجة في ميزانية منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل لبنان. وقدم برنامج الأغذية العالمي مساعدات كثيرة من أجل الأيتام والأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة، ولكن من المقرر أن تتوقف هذه المساعدات في نهاية ١٩٩٦، أي في وقت لا تزال توجد فيه حاجة ملحة إليها. وينفذ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي من أجل المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاريع جارية لمساعدة الأطفال في بيئة أسرية ولتفادي إلحاقهم بالمؤسسات.

٤١- وفيما يتعلق بالمسألتين ٩ و ١٠ من قائمة المسائل المتعلقة بتعريف الطفل، قال إن القانون اللبناني ينص على أن سن التمييز هي ١٣ سنة، وسن البلوغ من الناحية الجنسية هي ٢٠ سنة، والحد الأدنى لسن ممارسة الحقوق المدنية ١٨ سنة، والحقوق السياسية ٢١ سنة. ويتباين الحد الأدنى القانوني لسن الزواج والمواريث وفقاً لعادات كل طائفة. ولا يوجد حد أدنى قانوني لسن حيازة الممتلكات. ويجوز للقاضي أن يمنح الحقوق المدنية لشخص تقل سنّه عن ١٨ سنة، كأن يمنحها على سبيل المثال إلى الابن البالغ من العمر ١٦ سنة ليدبر أعمال والده. وتسري جميع هذه الأحكام الخاصة بالسن القانونية على البنين والبنات على حد سواء.

٤٢- ولا تقع مسؤولية جنائية على الطفل الذي تقل سنّه عن سبع سنوات. وفيما بين سن ٧ سنوات و ١٨ سنة لا يجوز أن توقع على الأطفال نفس العقوبات التي توقع على الكبار، ولكن يجوز إخضاعهم لتدابير الحماية الاجتماعية والتدابير التأديبية: وتوجد حاجة إلى الأموال من أجل مؤسسات التأهيل المستخدمة في هذا الغرض.

٤٣- السيد كولوسوف استفسر عن سبب اعتبار فصل الطفل عن والديه جريمة يعاقب عليها بالحبس. هل كان الغرض من القانون هو معاقبة المختطفين؟ ورأى أن سن السابعة هي سن صغيرة جداً كحد أدنى للمسؤولية الجنائية. وإذا ارتكب طفل يبلغ من العمر ٨ أو ٩ سنوات جريمة وأودع في مؤسسة للتأهيل، هل يعتبر ذلك حالة فصل الطفل عن والديه، وإذا كان الأمر كذلك، هل يجوز توقيع عقوبة الحبس؟

٤٤- السيدة كارب استفسرت عما اذا كان المجلس العالي للطفولة بصدد اتخاذ خطوات تهدف الى تعديل قانون الأحوال الشخصية لتوحيد سن الزواج والمواريث في لبنان. وما هي الخطوات المتخذة لتغيير المواقف تجاه الزواج المبكر؟

٤٥- الآنسة ماسون قالت إنه يوجد، فيما يبدو، قدر كبير من الخلط بين تعاريف الطفل في لبنان، مثلما يتبين على الأقل من الفقرتين ٥ (ب) '٢' و'٣' من التقرير. وينبغي للوفد توضيح التعريف في جميع المجالات الوارد ذكرها. وينبغي له أيضا تفسير دور كل من المجلس العالي للطفولة واللجنة البرلمانية، الوارد ذكرها في الفقرة ١٤ من التقرير، وبيان ما اذا كان لأحدهما أسبقية على الآخر في مسائل معينة.

٤٦- السيد كولوسوف استفسر عما اذا كان الشبان الفلسطينيون يخضعون لولاية لبنان وما هي القواعد النازمة للتجنيد الإلزامي لكل من الشبان الفلسطينيين واللبنانيين. وطلب أيضا إيضاحات عن الفقرة ٦ من تقرير لبنان التي لم تبيّن بوضوح تعريف الطفل بل زادته غموضا بإدخال مفاهيم الحدث والمراهق والشاب.

٤٧- السيدة أوفيميو استفسرت عن السن التي يحق فيها للأطفال التمتع بحرية الرأي وعما اذا كان يُسمح للأطفال، في حالة وقوع الطلاق بين الوالدين، باختيار من منهما سيعيشون معه.

٤٨- السيد خليل (لبنان) قال، رداً على السؤال المتعلق بفصل الطفل عن والديه، إن العقوبة توقع على الشخص المسؤول عن فصل الطفل عن والديه، لا على الطفل ذاته.

٤٩- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، قال إن الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة هم فقط الذين يودعون بمؤسسات تأهيل القصر. وتُبذل جهود لإبقاء الأطفال فيما بين سن ٧ سنوات و١٢ سنة مع أسرهم. ويقوم الأخصائيون الاجتماعيون بزيارة الأطفال المخالفين لرصد سلوكهم وتنميتهم. وتقدم خدمات الرصد والإشراف المماثلة للأطفال فيما بين سن ١٢ و١٥ سنة.

٥٠- وينص القانون المدني اللبناني على أن سن الرشد هي ١٨ سنة؛ والاستثناء الوحيد من هذا النص هو سن الزواج. وتكفل الحرية الدينية عملاً بالمادة ١٠ من دستور لبنان. ومن ثم، تتمتع الطوائف الدينية بحرية تحديد سن الزواج. ولا يعتزم لبنان سن أي قوانين للحد من التعددية الدينية. ولا يوجد في لبنان نظام الزواج المدني. غير أنه، طبقاً للقانون الدولي الخاص، يتم الاعتراف بعقود زواج المواطنين اللبنانيين إذا عَقِد الزواج في خارج البلد. وطبقاً للقوانين اللبنانية، يمكن للشباب إجراء فحوص طبية قبل الزواج؛ وهناك بعض الرابطات والجمعيات التي تنفذ برامج لإعدادهم للزواج.

٥١- ويعمل المجلس العالي للطفولة واللجنة البرلمانية معاً بشأن مسائل مثل رفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال. ولم يكن الغرض من إنشائهما هو أن يحل أحدهما محل الآخر. ويتمثل دور اللجنة، الذي لا يشمل المنظمات غير الحكومية، في ضمان تنفيذ القوانين الخاصة بالأطفال.

٥٢- وليست الخدمة العسكرية إلزامية في لبنان بالنسبة للأطفال دون سن ١٨ سنة، ولا يجوز للأطفال دون سن ١٨ سنة الالتحاق بالجيش؛ وهذا الحد الأدنى يعتبر أعلى مما تنص عليه الاتفاقية. والخدمة العسكرية إلزامية بالنسبة للمواطنين اللبنانيين فقط، ومن ثم فإنها لا تنطبق على الفلسطينيين. وليست جميع القوانين واجبة التطبيق على الفلسطينيين لأن وجودهم في لبنان مؤقت.

٥٣- ويعرّف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. غير أن السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان يتعين توقيع نفس العقوبة على الطفل البالغ من العمر ٨ سنوات والذي تثبت إدانته بالسرقة، والطفل البالغ من العمر ١٧ سنة وارتكب نفس الجريمة هو ما جعل من الضروري تصنيف الأطفال حسب أعمارهم، مثلما يتضح من الفقرة ٦ من التقرير. والمصطلحات المستخدمة، مثل الحدث أو المراهق، ليس لها وزن قانوني ويمكن التغاضي عنها.

٥٤- وتنص المادة ١٣ من دستور لبنان على أن لكل مواطن الحق في حرية التعبير، مما يتمشى مع الاتفاقية. غير أن الدستور لا يمنح الأطفال دون سن السادسة عشرة حق تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ويبحث المجلس العالي للطفولة هذه الحالة، وسيجري مشاورات مع وزير الداخلية بشأن إمكانية تغيير سن ممارسة هذا الحق.

٥٥- وفي حالة وقوع الطلاق بين الوالدين، يجوز تخيير الطفل بشأن من منهما يكون حارساً عليه، ولكن القاضي هو الذي يقرر في نهاية الأمر ما إذا كان الطفل سيعيش مع أبيه أم مع أمه، ويكون هذا القرار مبنياً في بعض الحالات على أساس تقرير الأخصائي الاجتماعي.

٥٦- الآنسة ماسون استفسرت عن المقصود في القانون اللبناني بمصطلح "المتشردين"، الوارد في الفقرة ١٤ من التقرير، ومن الذين تستهدفهم الحملة.

٥٧- السيد هامربيرغ طلب إيضاحات بشأن حالة الأطفال الذين وُلدوا في لبنان ولكنهم ليسوا مواطنين لبنانيين، وبشأن مسؤوليات الدولة تجاه الأطفال الفلسطينيين.

٥٨- السيد خليل (لبنان) قال إن المتشردين هم الأشخاص الذين يتسوّون، أو يبيعون أشياء لا قيمة لها، في الشوارع. والتشرد محظور على الأطفال والكبار؛ ويعاقب الأطفال المتشردون بعقوبات تأديبية في حين يعاقب الكبار بالحبس.

٥٩- والمواطنة اللبنانية متاحة لكل شخص يكون أبوه لبنانياً أو لكل شخص يولد في أراضي لبنان.

٦٠- السيد معلّم (لبنان) قال إن خدمات التعليم والصحة متاحة لجميع السكان في لبنان، بمن فيهم الأطفال الفلسطينيون.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠